

قرار رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للزيوت والصابون

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للزيوت والصابون برقم (٥٣٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٩.

قرار



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥-أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالشهور)
٥٠	٠,٢٠
٥١	٠,٤١
٥٢	٠,٥٩
٥٣	٠,٧٢
٥٤	٠,٨٢
٥٥	٠,٨٦
٥٦	٠,٨٥
٥٧	٠,٧٧
٥٨	٠,٦١
٥٩	٠,٣٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) :-

الاشتراكات كما يلي :-

أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب- موارد سنوية بواقع مائة ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو إعادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



بإدارة

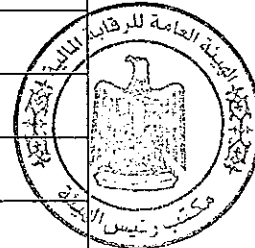
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٩%	٣١
١٠%	٣٢
١١%	٣٣
١١%	٣٤
١٣%	٣٥
١٤%	٣٦
١٥%	٣٧
١٦%	٣٨
١٨%	٣٩
١٩%	٤٠
٢١%	٤١
٢٣%	٤٢
٢٤%	٤٣
٢٧%	٤٤
٢٩%	٤٥
٣١%	٤٦
٣٤%	٤٧
٣٧%	٤٨
٤٠%	٤٩
٤٤%	٥٠



٤٦٠٧٦

بجاءه

٥١	%٤٧
٥٢	%٥٢
٥٣	%٥٦
٥٤	%٦١
٥٥	%٦٦
٥٦	%٧٢
٥٧	%٧٨
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ف. م. م.